**نظام الإلزام**

يقصد بالإلزام في مجال الضبط الإداري ضرورة الإلزام بسلوك معين لتفادي الإضرار البيئي، وتلجأ إليه الإدارة من أجل إجبار الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس حماية البيئة والمحافظة عليها، وهو إجراء إيجابي عكس الحظر الذي يمنع القيم بنشاط معين ومن تطبيقات نظام الإلزام نظام التخلص من النفايات وإزالتها، الصادر بالقانون 19/01 والذي تضمن العديد من صور آلية الإلزام في مجال التخلص من النفايات وإزالتها بغرض حماية البيئة والمحافظة على المحيط، حيث أصبح لزاما على كل من يمارس نشاطا يخلف نفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن ، وذلك باعتماد وسائل وتقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، وكذلك أصبح لزاما على كل حائز للنفايات، وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع الموضوع من قبل البلدية والتي يلزمها القانون بوضع مخطط لتسيير النفايات وجرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة في إقليم البلدية .[[1]](#footnote-2) كما جاء القانون 19-01المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة والمحيط.[[2]](#footnote-3)

**في مجال حماية صحة المستهلك أ**برز قانون حماية المستهلك وقمع الغش جملة من القواعد ذات الطابع الإلزامي خاصة في مجال النظافة الصحية للمواد الغذائية. **وفي مجال حماية المياه والأوساط المائية** نجد أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد شدد في إلزامه لأصحاب المنشآت الصناعية التي تقوم بصب النفايات أن تكون مطابقة للتنظيم المعمول به ، و**في مجال حماية البيئة الساحلية** نظرا لأهمية البيئة الساحلية أحاطها المشرع بجملة من الإجراءات والتدابير القانونية للحفاظ عليها وعلى ديمومتها، ونظرا لاتصال: حماية الساحل بالبحر فإن المشرع قد أقر حماية المجالين من خلال إلزامية توفر المجمعات السكانية الواقعة في منطقة الساحل، والتي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة على محطة لتصفية المياه القذرة، وأن تتوفر المجمعات التي يقل عد سكانها عن ذلك على أساليب وأنظمة لتصفية المياه القذرة إلزامية إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات، التي من شأنها أن تساهم في تدهور الوسط البري أو تلوثه ، وتبليغ نتائج هذه المراقبة إلى الجمهور.[[3]](#footnote-4)

**نظام الحظر أوالمنع**

كثيرا ما يلجأ المشرع إلى منع نشاطات معينة بسبب المخاطر على البيئة [[4]](#footnote-5).ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابّد أن يكون نهائيا ومطلقا وألاّ تتعسف جهة الإدارة فيه إلى درجة المساس بحقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية، وألاّ يتحّول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد اعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب ، حيث يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقّدر خطورتها وضررها على البيئة [[5]](#footnote-6)

وهذا الحظر قد يكون مطلقا أو جزئيا:

أولا **ـ الحظر المطلق**: فالحظر المطلق أو الشامل هو إلغاء أو مصادرة لحرية ممارسة نشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة ، ويمنع الإتيان بأفعال معينة لما لها من خطورة على البيئة ، وهذا النوع من الحظر لا استثناء عليه ولا ترخيص [[6]](#footnote-7).

ومن أمثلته حظر في إطار التنوع البيولوجي منع المشرع إتلاف الأعشاش والبيض وتشويه الحيوانات الغير أليفة والفصائل النباتية وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع ،كما يمنع أيضا كل صب أو غمر للمواد المضرة بالصحة العمومية داخل مياه البحر أو من شأنها إفساد نوعية المياه أو عرقلة الأنشطة البحرية.[[7]](#footnote-8)

**أولا ـ الحظر الجزئي** : ويسمى أيضا الحظر النسبي ويكون محددا من حيث الزمان والمكان والغرض أي أن الحظر النسبي يتجسد في منع القيام بأعمال معينة تفاديا لأن تلحق آثارا ضارة بالبيئة أو في أحد عناصرها إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الضبطية ،وعليه فإن هناك علاقة قائمة بين الترخيص أو الإذن وبين الحظر الجزئي فالحظر النسبي يجعل النشاط ممنوعا مبدئيا يزول بالحصول على الترخيص ما دام أن ذلك النشاط استوفى جملة من الشروط تكفل حماية لازمة للبيئة .[[8]](#footnote-9)

ومن تطبيقات الحظر النسبي؛ ما أقره المشرع من حظر لكل صب أو غمر أو ترميد لمواد المياه البحرية الإقليمية الجزائرية، التي من شأنها أن تسبب أضرار للبيئة البحرية، غير أنه أجاز بموجب المادة 53من قانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للوزير المكلف بالبيئة بأن يرخص بالصب أو الغمر وبالتًرميد في البحر، وهذا ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الحظر وعدم التسبب في أضرار عقب إجراء تحقيق عمومي.[[9]](#footnote-10)

**نظام التصريح :**

وهي تلك المنشاة التي لا تسبب أي خطورة ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة ولا تسبب مخاطر أو مضار على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير وهي تسلم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي مباشرة.[[10]](#footnote-11)

أما إذا رأى رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن المنشأة تخضع لنظام الرخصة فيقوم بإشعار صاحب المنشأة في أجل 8أيام لكي يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك.[[11]](#footnote-12)

**الفرع الخامس ـ نظام التقارير**

يعد هذا الأسلوب من الأساليب الجديدة للرقابة البعدية ومكمل لأسلوب الترخيص بحيث يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية لم ينص عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10-03 صراحة ولكن أشار إليها بطريقة ضمنية بحيث جاء في مضمون المادة الثامنة منه ما يلي"يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة" ، ومن خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري اعتمد على طريقة جديدة لفرض رقابة على المنشآت والحفاظ على البيئة بتبليغ جميع المعلومات التي من شأنها أن تقوم بحماية البيئة وهذه طريقة من طرق الرقابة القبلية التي تساهم في الحفاظ على النظام العام وبعث الأمن الاستقرار، وأعطي هذه الصلاحية لكل الأشخاص دون النظر إلى طبيعتها وتقديم تقارير حول تأثير الوسط أو تغير في مكونات المحيط البيئي من تلوث أو استنزاف للموارد.[[12]](#footnote-13)

1. - مونة مقلاتي ، حميداني سليم ،**الضبط الإداري البيئي في الجزائر** ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 02 جوان 2019 ،ص 163 . [↑](#footnote-ref-2)
2. - بلونيس ابراهيم ـ المرجع السابق ، ص 246 . [↑](#footnote-ref-3)
3. ـ شراطي خيرة ، **مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة** ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد 09 العدد 02 ، 2020 ، ص 36 . [↑](#footnote-ref-4)
4. - محمد نجار ، المرجع السابق ، 146 . [↑](#footnote-ref-5)
5. - بلويس ابراهيم المرجع السابق ، ص 145 . [↑](#footnote-ref-6)
6. - محمد نجار ، المرجع السابق ، ص 146 . [↑](#footnote-ref-7)
7. - بلونيس ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 245 [↑](#footnote-ref-8)
8. - مجار محمد ، المرجع السابق ، ص 147 . [↑](#footnote-ref-9)
9. -مونة مقلاتي ، حميداني سليم ،المرجع السابق ، ص 161 . [↑](#footnote-ref-10)
10. - محمد رفيق بكاي ، المرجع السابق ، ص 159 . [↑](#footnote-ref-11)
11. ـ زهدور السعلي ، المرجع السابق ،ص 44 . [↑](#footnote-ref-12)
12. -لونيس ابراهيم ، المرجع السابق ، ص ص 246 ، 247 . [↑](#footnote-ref-13)